بسم الله الرحمن الرحيم

موقع فضيلة الشيخ: محمد سعيد رسلان حفظه الله تعالى

http://www.rslan.com

يقدم

شرح كتاب (أحكام الجنائز)

للشيخ العلامة: محمد ناصر الدين الألباني

رحمه الله تعالى

http://www.rslan.com/vad/items.php?chain_id=134

١) بداية من «ما يجب على المريض» إلى قول المؤلف «ويشهد على ذلك - يعني الوصية - رجلين عدلين مسلمين»

- ما يجب على المريض:
  - أن يرضى بقضاء الله تعالى.
  - أن يكون بين الخوف والرجاء.
  - لا يجوز له أن يتمنى الموت.
  - تأدية الحقوق إلى أصحابها.
  - الاستعجال في كتابة الوصية.
  - أن يوصي لأقربائه الذين لا يرثون منه.
  - له أن يوصي بالثلث من ماله، ولا يجوز الزيادة عليه.
  - أن يُشهد على الوصية رجلين عدلين مسلمين.

٢) بداية من «الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون من المُوصي، وحكمها» إلى «تلقين المُحْتَضَر»

- تتمة ما يجب على المريض:
  - لا تجوز الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون من الموصي.
  - يحرم الإضرار في الوصية.
  - الوصية الجائرة باطلة مردودة.
  - يجب على المسلم أن يُوصي بأن يُجهز ويُدفن على السُّنَّة.
- تلقين المحتضر:
  - تلقينه الشهادة، والدعاء له، ولا يُقال في حضوره إلا خيرًا.
  - ليس التلقين ذكر الشهادة وتسميعها إياه؛ بل هي أمره بأن يقولها خلافًا لما يظنه البعض.
  - لا يصح ما ورد من قراءة سورة (يس) عنده، وتوجيهه نحو القبلة.
  - لا بأس أن يحضر المسلم وفاة الكافر ليعرض عليه الإسلام.

http://www.rslan.com/

٣) بداية من «ما على الحاضرين بعد موته» إلى «ما يجوز للحاضرين وغيرهم»

- ما على الحاضرين بعد موته:
  - أن يغمضوا عينيه ويدعوا له أيضًا.
  - أن يغطوه بثوب يستر جميع بدنه.
  - المُحرم لا يُغطى رأسه ووجهه.
  - أن يعجلوا بتجهيزه وإخراجه إذا بان موته.
  - بيان ضعف حديث قراءة فاتحة البقرة عند رأس الميت وخاتمتها عند رجليه، والرد على من حَسَّنه.
  - أن يدفنوه في البلد الذي مات فيه.
  - أن يبادر بعضهم لقضاء دينه من ماله.
  - تحقيق أن الميت ينتفع بقضاء الدين عنه، ولو من غير ولده بخلاف التصدق عنه.
- ما يجوز للحاضرين وغيرهم:
  - يجوز لهم كشف وجه الميت وتقبيله، والبكاء عليه ثلاثة أيام.

٤) بداية من «ما يجوز للحاضرين وغيرهم» إلى «ما يحرم على أقارب الميت»

- ما يجوز للحاضرين وغيرهم:
  - يجوز لهم كشف وجه الميت وتقبيله، والبكاء عليه ثلاثة أيام.
- ما يجب على أقارب الميت:
  - الصبر والرضا بالقدر.
  - الاسترجاع وهو أن يقول: (إنا لله وإنا إليه راجعون).
  - لا ينافي الصبر أن تمتنع المرأة من الزينة كلها.
  - إذا لم تُحد على غير زوجها إرضاءً للزوج وقضاءً لوطره منها، فهو أفضل لها.
- ما يحرم على أقارب الميت:
  - النياحة:
    - تحقيق المراد من البكاء والعذاب في حديث: (الميت يُعذب ببكاء أهله عليه)، وتخريجه.
  - ضرب الخدود وشق الجيوب.
  - حلق الشعر.
  - نشر الشعر.
  - إعفاء بعض الرجال لحاهم أيامًا قليلة حزنًا على ميتهم، فإذا مضت عادوا إلى حلقها!

٥) بداية من «النَّعي الجائز» إلى «علامات حُسْن الخاتمة»

- النعي الجائز:
  - يجوز إعلان الوفاة إذا لم يقترن به ما يشبه نعي الجاهلية، وقد يجب ذلك إذا لم يكن عنده من يقوم بحقه من الغسل والتكفين والصلاة عليه.
  - ويستحب للمخبر أن يطلب من الناس أن يستغفروا للميت.
- علامات حسن الخاتمة:
  - نطقه بالشهادة عند الموت.
  - الموت برشح الجبين.
  - الموت ليلة الجمعة أو نهارها.
  - الاستشهاد في ساحة القتال.
  - الموت غازيًا في سبيل الله.
  - الموت بالطاعون.
  - الموت بداء البطن.
  - الموت بالغرق والهدم.
  - موت المرأة في نِفاسِها بسبب ولدها.
  - الموت بالحرق وذات الجنب.

http://www.islam.com/

- الموت بداء السُّل.
- الموت في سبيل الدفاع عن المال المراد غصبه.
- الموت في سبيل الدفاع عن الدين والنفس.
- الموت مرابطًا في سبيل الله.
- الموت على عمل صالح.

٦) بداية من «ثناء الناس على الميت» إلى «غسل الميت»

- **ثناء الناس على الميت:**
  - الثناء بالخير على الميت من جمع من المسلمين الصادقين، أقلهم اثنان من جيرانه العارفين به من ذوي الصلاح والعلم موجب له الجنة.
  - إذا اتفق وفاة أحد مع انكساف الشمس أو القمر، فلا يدل ذلك على شيء.
- **ذكر غسل الميت إجمالًا.**
- **غسل الميت:**
  - وجوب الغسل وأدلته.
  - يُراعى في الغسل الأمور الآتية:
    - غسله ثلاثًا فأكثر على ما يرى القائمون على غسله.
    - أن تكون الغسلات وَترًا.
    - أن يقرن مع بعضها سدر، أو ما يقوم مقامه في التنظيف، كالأُشْنَان والصابون.
    - أن يُخلط مع آخر غسله منها شيء من الطيب، والكافور أولى.
    - نقض الضفائر وغسلها جيدًا.
    - تسريح شعره.
    - جعله ثلاث ضفائر للمرأة وإلقاؤها خلفها.
    - البدء بميامنه ومواضع الوضوء منه.
    - أن يتولى غسل الذكر الرجال، والأنثى النساء إلا ما استثني، وبيانه.
    - أن يغسل بخرقة أو نحوها تحت ساتر لجسمه بعد تجريده من ثيابه كلها.
    - المُحرم لا يجوز تطييبه.
    - يجوز للزوجين أن يتولى كل منهما غسل الآخر.
    - أن يتولى الغسل من كان أعرف بسُنة الغسل، لاسيما إن كان من أهله وأقاربه.
  - لمن تولى الغسل أجر عظيم بشرطين اثنين:
    - أن يستر عليه، ولا يحدِّث بما قد يرى من المكروه.
    - أن يبتغي بذلك وجه الله، لا يريد به جزاءً ولا شكورًا ولا شيئًا من أمور الدنيا.
  - يُستحب لمن غسله أن يغتسل.
  - لا يُشرع غسل الشهيد قتيل المعركة، ولو اتفق أنه كان جُنبًا.

٧) تكفين الميت

- **تكفين الميت:**
  - بعد الفراغ من غسل الميت يجب تكفينه.
  - الكفن أو ثمنه من مال الميت، ولو لم يخلف غيره.
  - ينبغي أن يكون الكفن سابغًا يستر جميع بدنه.
  - إن ضاق الكفن عن ذلك، ولم يتيسر السابغ، سُتر به رأسه وما طال من جسده، وما بقي منه مكشوفًا جُعل عليه شيء من الإذْخِر أو غيره من الحشيش.
  - إذا قلَّت الأكفان، وكثرت الموتى، جاز تكفين الجماعة منهم في الكفن الواحد، ويقدم أكثرهم قرآنا إلى القبلة.
  - لا يجوز نزع ثياب الشهيد الذي قُتل فيها، بل يُدفن وهي عليه.
  - يُستحب تكفينه بثوب واحد أو أكثر فوق ثيابه.
  - المُحرم يكفن في ثوبيه اللذين مات فيهما.
  - يُستحب في الكفن أمور:
    - البياض.

http://www.islam.com/

- كونه ثلاثة أثواب.
- أن يكون أحدها ثوب حِبَرة.
- تبخيره ثلاثًا.

٨) ما يُستحب في الكفن، وذكر كيفية التكفين

- تتمة تكفين الميت:
  - يُستحب في الكفن أمور:
    - البياض.
    - كونه ثلاثة أثواب.
    - أن يكون أحدها ثوب حِبَرة، والتوفيق بين حديث الأمر بتكفينه في الثياب البيض، والأمر بتكفين في ثوب حِبَره.
    - تبخيره ثلاثًا.
  - لا يجوز المغالاة في الكفن، ولا الزيادة فيه على الثلاثة.
  - المرأة في ذلك كالرجل، إذ لا دليل على التفريق.
- ذكر كيفية التكفين.

٩) حَمْل الجنازة واتِّباعها

- حمل الجنازة واتباعها:
  - يجب حمل الجنازة واتباعها، وذلك من حق المسلم على المسلمين.
  - اتباع الجنازة على مرتبتين:
    - اتباعها من عند أهلها حتى الصلاة عليها.
    - اتباعها من عند أهلها حتى يفرغ من دفنها.
  - لا شك أن المرتبة الثانية أفضل من الأولى، ودليله.
  - الفضل في اتباع الجنائز إنما هو للرجال دون النساء.
  - لا يجوز أن تُتَّبَع الجنائز بما يُخالف الشريعة:
    - رفع الصوت بالبكاء.
    - اتباعها بالبخور.
    - رفع الصوت بالذكر أمام الجنازة، وكلام النووي في أن الصواب السكوت مع الجنازة، وأن رفع الصوت أمامها بالقراءة مع التمطيط حرام.
  - يجب الإسراع في السير بها، سيرًا دون الرمل.
  - يجوز المشي أمامها وخلفها، وعن يمينها ويسارها، على أن يكون قريبًا منها، إلا الراكب فيسير خلفها.
  - كل من المشي أمامها وخلفها ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلًا.
  - لكن الأفضل المشي خلف الجنازة.
  - يجوز الركوب بشرط أن يسير وراءها.
  - الركوب بعد الانصراف عنها جائز بدون كراهة.
  - حمل الجنازة على عربة أو سيارة مخصصة للجنائز، وتشييع المشيعين لها وهم في السيارات، فهذه صورة لا تُشرع ألبتة.
  - القيام للجنازة منسوخ.
  - يُستحب لمن حملها أن يتوضأ.

http://www.islam.com/

١٠) الصلاة على الجنازة، وبيان حكم الصلاة على كل من: الفاسق، وقاتل نفسه، ومن لم يكن يُصلي

- الصلاة على الجنازة:
  - الصلاة على الميت المسلم فرض كفاية.
  - يُستثنى من ذلك شخصان فلا تجب الصلاة عليهما:
    - الطفل الذي لم يبلغ، وتحقيق أنه لم يصح في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على ابنه إبراهيم حديث، وأنه ثبت خلافه.
    - الشهيد.
  - تُشرع الصلاة على من يأتي ذكرهم:
    - الطفل، ولو كان سقطًا.
    - الشهيد، وكلام ابن القيم في تحقيق الصواب في الصلاة على الشهداء.
    - من قُتل في حد من حدود الله.
    - الفاجر المنبعث في المعاصي والمحارم، مثل تارك الصلاة والزكاة مع اعترافه بوجوبهما، والزاني ومدمن الخمر، ونحوهم من الفُساق.
  - حكم الصلاة على قاتل نفسه.
  - هل يُصلى على الميت الذي لم يكن يُصلي؟

١١) بداية من «الخامس ممن تُشرع الصلاة عليهم: المَدِين الذي لم يترك من المال ما يقضي به دينه» إلى «السابع ممن تُشرع الصلاة عليهم: من مات في بلد ليس فيها من يصلي عليه، فيُصلَّى عليه صلاة الغائب»

- تابع الصلاة على الجنازة:
  - تتمة من تُشرع الصلاة عليهم:
    - المدين الذي لم يترك من المال ما يقضي به دينه فإنه يُصلى عليه.
    - من دُفِن قبل أن يُصلى عليه، أو صلى عليه بعضهم دون بعض، فيصلون عليه في قبره، على أن يكون الإمام في الصورة الثانية ممن لم يكن صلى عليه.
    - من مات في بلد ليس فيها من يصلي عليه صلاة الحاضر، فهذا يصلي عليه طائفة من المسلمين صلاة الغائب.

١٢) بداية من قول المؤلف «وتحرم الصلاة والاستغفار والترحم على الكفار والمنافقين» إلى قوله «وتجوز الصلاة على الجنازة في المسجد»

- تابع الصلاة على الجنازة:
  - تحرم الصلاة والاستغفار والترحم على الكفار والمنافقين، ومن هم المنافقون الذين تحرم الصلاة عليهم؟
  - لماذا لم يأخذ صلى الله عليه وسلم بقول عمر في ابن أبي بن سلول: أنه منافق، وصلى عليه؟
  - تحقيق أن استغفار إبراهيم لأبيه كان بعد وفاته، وأنه لم يتبين له أنه عدو لله إلا بعد الوفاة.
  - خطأ بعض المسلمين الذين يترحمون على بعض الكفار.
  - تجب الجماعة في صلاة الجنازة كما تجب في الصلوات المكتوبة.
  - أقل ما ورد في انعقاد الجماعة في الجنازة ثلاثة.
  - كلما كثُر الجمع كان أفضل للميت وأنفع.
  - قد يُغفر للميت ولو كان العدد أقل من مائة إذا كانوا مسلمين لم يخالط توحيدهم شيء من الشرك.
  - يُستحب أن يَصُفُّوا وراء الإمام ثلاثة صفوف فصاعدًا.
  - إذا لم يوجد مع الإمام غير رجل واحد فإنه لا يقف حذاءه كما هي السُّنَّة في سائر الصلوات، بل يقف خلف الإمام.

http://www.rslan.com/

- الوالي أو نائبه أحق بالإمامة في صلاة الجنازة من الولي.
- تحقيق ثبوت حديث تقديم الحسين لسعيد بن العاص للصلاة على أخيه الحسن رضي الله عنهما، والرد على من ضعف إسناده.
- إن لم يحضر الوالي أو نائبه فالأحق بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله، ثم على الترتيب الذي ورد في الأحق بالإمامة.
- إذا اجتمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء صلي عليها صلاة واحدة، وجُعلت الذكور - ولو كانوا صغارًا - مما يلي الإمام، وجنائز الإناث مما يلي القبلة.
- يجوز أن يصلى على كل واحدة من الجنائز صلاة؛ لأنه الأصل؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في شهداء أحد.
- تجوز الصلاة على الجنازة في المسجد.
- لكن الأفضل الصلاة عليها خارج المسجد في مكان مُعد للصلاة على الجنائز.
- إغفال بعض فقهاء الشافعية سُنِّية الصلاة على الجنائز في المُصلى.

١٣) بداية من قول المؤلف «ولا تجوز الصلاة على الجنازة بين القبور» إلى قوله «ويُشرع للمصلي على الجنازة أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى»

- **تابع الصلاة على الجنازة:**
  - لا تجوز الصلاة على الجنازة بين القبور.
  - يقف الإمام وراء رأس الرجل، ووسط المرأة.
  - ذكر حديث أنس رضي الله عنه في أن السُّنة أن يقوم الإمام في الصلاة على الميت عند رأسه إذا كان رجلًا، ووسطه إذا كان امرأة، وتحقيق بُطلان الرواية التي تعلل الوقوف وسطها ليسترها من القوم، والرد على الحنفية الذين تمسكوا بها!
  - يكبر عليها أربعًا أو خمسًا، إلى تسع تكبيرات، وما جاء في ذلك.
  - الرد على المانعين من الزيادة على الأربع بدعوى النسخ.
  - يُشرع له أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى.

١٤) بداية من قول المؤلف «ولم نجد في السُّنَّة ما يدل على مشروعية الرفع في غير التكبيرة الأولى» إلى «الأوقات التي لا تجوز الصلاة على الجنازة فيها، والمسبوق في صلاة الجنازة ماذا يصنع؟ وهل يُتيمم لصلاة الجنازة؟»

- **تابع الصلاة على الجنازة:**
  - عدم مشروعية الرفع في غير التكبيرة الأولى في الجنازة خِلافًا لأبي حنيفة!
  - وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، ثم يشد بينهما على صدره.
  - يقرأ عقب التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة.
  - عدم مشروعية دعاء الاستفتاح في الجنازة.
  - الرد على الحنفية في قولهم بعدم مشروعية القراءة على الجنازة مع ثبوتها في السُّنَّة، والرد على من نفى ذلك منهم، وبيان تناقضه.
  - تكون القراءة سرًا.
  - يكبر التكبيرة الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.
  - يأتي ببقية التكبيرات، ويُخلص في الدعاء للميت.
  - يدعو بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الأدعية.
  - الدعاء بين التكبيرة الأخيرة والتسليم مشروع.
  - ثم يسلم تسليمتين مثل تسليمه في الصلاة المكتوبة إحداهما عن يمينه، والأخرى عن يساره.
  - يجوز الاقتصار على التسليمة الأولى فقط.
  - السُّنَّة أن يُسلم في الجنازة سرًا، الإمام ومن وراءه في ذلك سواء.
  - ولا تجوز الصلاة على الجنازة في الأوقات الثلاثة التي تحرم الصلاة فيها إلا لضرورة.
  - مسبوق صلاة الجنازة ماذا يصنع؟
  - هل يجوز أن يُتيمم لصلاة الجنازة؟

http://www.islam.com/

١٥) بداية من «الدفن وتوابعه» إلى «بيان أن شهداء المعركة يُدفنون في مواطن استشهادهم»

- **الدفن وتوابعه:**
  - يجب دفن الميت ولو كان كافرًا، وما جاء في ذلك.
  - حديث في (أبي طالب)، ووصف علي رضي الله عنه إياه بـ(الضال).
  - بيان أنه لا يُدفن مسلم مع كافر، ولا كافر مع مسلم، بل يُدفن المسلم في مقابر المسلمين، والكافر في مقابر المشركين.
  - السُّنَّة الدفن في المقبرة.
  - شهداء المعركة يدفنون في مواطن استشهادهم، ولا يُنقلون إلى المقابر.

١٦) بداية من «الأحوال التي لا يجوز الدفن فيها إلا لضرورة» إلى «جواز أن يتولى الزوج دفن زوجته»

- **تابع الدفن وتوابعه:**
  - لا يجوز الدفن في الأحوال الآتية إلا لضرورة:
    - الدفن في الأوقات الثلاثة، وبيان بُطلان تأويل النهي عن دفن الميت في الأوقات الثلاثة بأن المراد النهي عن الصلاة على الجنازة فيها!
    - في الليل، وذكر حديث الزجر أنه يُقبر الرجل بالليل حتى يُصلى عليه، وإيراد إشكال حوله، والجواب عنه.
  - لو اضطروا لدفنه ليلًا جاز ذلك، ولو مع استعمال المصباح والنزول به في القبر؛ لتسهيل عملية الدفن.
  - يجب إعماق القبر وتوسيعه وتحسينه.
  - يجوز في القبر اللحد والشق، لكن الأول أفضل، وما جاء في ذلك.
  - لا بأس من أن يدفن فيه اثنان أو أكثر عند الضرورة.
  - يتولى إنزال الميت - ولو كان أنثى - الرجال دون النساء؛ لأمور، وبيانها.
  - أولياء الميت أحق بإنزاله.
  - يجوز للزوج أن يتولى بنفسه دفن زوجته، لكن ذلك مشروط بما إذا كان لم يطأ تلك الليلة، وإلا لم يُشرع ليه دفنها، وكان غيره هو الأولى بدفنها ولو أجنبيًا بالشرط المذكور.

١٧) بداية من قول المؤلف «والسُّنَّة إدخال الميت من مؤخر القبر» إلى «ما يُسَنُّ بعد الفراغ من الدفن»

- **تابع الدفن وتوابعه:**
  - السُّنَّة إدخال الميت من مؤخر القبر.
  - يُجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن، ووجهه قبالة القبلة، ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة ويسارها.
  - ما يُقال عند وضعه في لحده.
  - يُستحب لمن عند القبر أن يحثو من التراب ثلاث حثوات بيديه جميعًا بعد الفراغ من سد اللحد.
  - الحديث الذي استُدل به على قراءة آية: (منها خلقناكم ...) الآية، في الحثيات الثلاثة على القبر، وبيان أنه لا يدل على ذلك، وأن إسناده ضعيف جدًّا، وخطأ النووي رحمه الله في بعض إسناده، وقوله: إنه يُعمل به في فضائل الأعمال، والرد عليه.
  - هل تُحل عُقد الكفن؟
  - ما يُسن بعد الفراغ من الدفن:
    - رفع القبر عن الأرض قليلًا نحو شبر، ولا يُسوى بالقبر.
    - جعل القبر مُسنمًا.
    - أن يعلم القبر بحجر أو نحوه.
    - أن لا يُلقن الميت التلقين المعروف اليوم، وبيان بدعية ذلك.

http://www.rslan.com/

١٨) بداية من قول المؤلف «ويجوز الجلوس عند القبر أثناء الدفن بقصد تذكير الحاضرين بالموت وما بعده» إلى قوله «لا يُستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت»

- تتمة الدفن وتوابعه:
  - جواز الجلوس عند القبر أثناء الدفن بقصد تذكير الحاضرين بالموت وما بعده.
  - جواز إخراج الميت من القبر لغرض صحيح، وبيان ذلك.
  - لا يُستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت.

١٩) بداية من «التعزية» إلى قول المؤلف «ويُستحب مسح رأس اليتيم وإكرامه»

- التعزية:
  - مشروعية تعزية أهل الميت، وما جاء في ذلك.
  - التعزية بما يُظن أنه يُسلي أهل الميت ويكف من حزنهم، ويحملهم على الرضا والصبر مما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم.
  - بيان أنه لا تُحَدُّ التعزية بثلاثة أيام لا يتجاوزها.
  - ما ينبغي اجتنابه عند التعزية، ونص الشافعي وغيره على كراهة الاجتماع للتعزية.
  - بيان السُّنة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعامًا يُشبعهم، وما جاء في ذلك.
  - استحباب مسح رأس اليتيم وإكرامه، وما ورد في ذلك.
  - هل يُعزى الذِّمِّي؟

٢٠) ما ينتفع به الميت

- ما ينتفع به الميت:
  - دعاء المسلم له إذا توفرت في شروط القبول.
  - قضاء ولي الميت صوم النذر عنه، وما جاء في ذلك.
  - قضاء الدَّين عن الميت من أي شخص وليًّا كان أو غيره.
  - ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة.
  - تحقيق أن الصدقة وغيرها يصل ثوابها إلى الوالد من ولده، لا من غيره، وإبطال قياس غير الوالد على الوالد من وجوه ثلاثة، وبيان أن السلف لم يكونوا يُهدون ثواب عباداتهم إلى الأموات.
  - ما خلفه من بعده من آثار صالحة وصدقات جارية.
  - قول الخطابي في الحج عن الميت.

٢١) بداية من «زيارة القبور» إلى «حكم زيارة النساء للقبور»

- زيارة القبور:
  - مشروعية زيارة القبور للاتعاظ بها وتذكر الآخرة.
  - أنواع زيارة القبور.
  - النساء كالرجال في استحباب زيارة القبور؛ لوجوه، وبيانها.
  - حديث عائشة رضي الله عنها في زيارتها قبر أخيها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، والرد على ابن القيم رحمه الله في ذلك.
  - حديث آخر لها رضي الله عنها في تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم إياها ما تقول إذا زارت القبور.
  - استدلال الحافظ بحديث عائشة رضي الله عنها على جواز زيارة النساء للقبور، وبيان ذلك.

http://www.rslan.com/

٢٢) بداية من قول المؤلف «ولا يجوز لهن الإكثار من زيارة القبور التردد عليها» إلى قوله «ولا يُشرع وضع الآس ونحوها من الرياحين والورود على القبور»

- تتمة زيارة القبور:
  - لا يجوز للنساء الإكثار من زيارة القبور والتردد عليها.
  - يجوز زيارة قبر من مات على غير الإسلام للعبرة فقط، وما ورد في ذلك.
  - المقصود من زيارة القبور.
  - قراءة القرآن عند زيارة القبور، وبيان أنه لا أصل لها في السُّنة.
  - حديث: (من مر بالمقابر فقرأ: (قل هو الله أحد) ....) موضوع، وبيانه.
  - يجوز رفع اليدين في الدعاء لها، ولا يستقبل القبور حين الدعاء، بل الكعبة.
  - إذا زار قبر الكافر فلا يسلم عليه، ولا يدعو له، بل يبشره بالنار.
  - لا يمشي بين قبور المسلمين في نعليه.
  - حديث ابن عباس رضي الله عنهما في وضعه صلى الله عليه وسلم شِقِي جريدة النخل على القبرين، وبيان أنه لا حجة فيه على وضع الآس ونحوه على القبور.
  - ذكر آثار عن بعض الصحابة في وضعهم الجريد في القبر، والجواب عنها.
  - بيان أنه لا يُشرع وضع الآس ونحوها من الرياحين والورود على القبور.
  - هل يجوز نقل الميت من بلد إلى آخر وإن أوصى بذلك؟

٢٣) ما يحرم عند القبور

- ما يحرم عند القبور:
  - الذبح لوجه الله تعالى، وذكر كلام النووي وابن تيمية رحمهما الله في ذم الذبح عند القبر.
  - رفعها زيادة على التراب الخارج منها.
  - طليها بالكلس ونحوه.
  - الكتابة عليها.
  - البناء عليها، وذكر كلام الشوكاني في ذم رفع القبر والبناء عليه وما نشأ عنه من المفاسد.
  - القعود عليها.
  - الصلاة إلى القبور.
  - الصلاة عندها ولو بدون استقبال.

٢٤) بداية من «مما يحرم عند القبور: الصلاة عندها ولو بدون استقبال» إلى قول المؤلف «ويجوز نبش قبور الكفار»

- تتمة ما يحرم عند القبور:
  - الصلاة عندها ولو بدون استقبال، وذكر كلام ابن حزم في الرد على أبي حنيفة في كراهته صلاة الجنازة على القبر، والرد على ابن حزم في قوله بجواز صلاة الجنازة في المقبرة!
  - بناء المساجد عليها، وجعل المصاحف عند القبور وحكمها.
  - اتخاذها عيدًا تُقصد في أوقات معينة ومواسم معروفة.
  - السفر إليها.
  - إيقاد السُّرُج عندها.
  - كسر عظامها، وذكر مذهب الحنابلة في شق بطن الحامل إذا ماتت من أجل جنينها، وبيان الحق في ذلك.
- جواز نبش قبور الكفار؛ لأنه لا حُرمة لها، ودليل ذلك.

http://www.islam.com/

٢٥) بدع الجنائز

- **بدع الجنائز:**
  - بدع تقع قبل الوفاة.
  - بدع تقع بعد الوفاة.
  - بدع تقع عند غسل الميت.
  - بدع تقع عند الكفن والخروج بالجنازة.
  - بدع تقع عند الصلاة على الجنازة.
  - بدع تقع عند الدفن وما يتبعه.
  - بدع تقع عند التعزية وملحقاتها.
  - بدع تقع عند زيارة القبور.

http://www.rslan.com/